الـتطبيقات بالـنسبة إلى هذا الـمورد: 1 ـ قال الـشهيد الـثاني (قدس سره): «فلا نفقة لـلصغيرة... ولا لـلناشزة: الخارجة عن طاعة الـزوج ولـو بالخروج من بيته بلا اذن ومنع لمس بلا عذر»([1916]). 2 ـ قال يحيى بن سعيد (قدس سره): «وان لم يدخل بزوجته فلا نفقة لها، لأن الـنفقة تجب بوجود الـتمكين لا بامكانه فان خرجت من بيته ناشزاً ثم غاب فعادت إلى بيته لم تعد نفقتها حتى يمكنه ردها إلى قبضته بنفسه...»([1917]). 3 ـ قال السيد الخوئي (قدس سره): «لا يجوز لـلزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها فيما إذا كان خروجها منافياً لحقّ الاستمتاع بها بل مطلقاً على الأحوط فان خرجت بغير إذنه كانت ناشزاً ولا يحرم عليها سائر الأفعال بغير اذن الـزوج إلاّ أن يكون منافياً لحقّ الاستمتاع»([1918]). أمّا بالـنسبة إلى عدم صحة الصوم الـمندوب إلاّ باذن زوجها: فقد استدلّ بالسنة الشريفة والإجماع: امّا السنة: فمنها ما رواه الصدوق في الفقيه في وصيّة النبي (صلى ا عليه وآله) لعليّ: «يا عليّ لا تصوم المرأة تطوعاً إلاّ باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعاً إلاّ باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعاً إلاّ باذن صاحبه»([1919]).